

كيفية تعويض الودائع المصرفية

م.م عبيده جليل ابراهيم

جامعة الكوت ،كلية القانون،العراق،واسط

اسم المشرف أ.د ماجد حسن مزيجم

الجامعة الاسلامية في لبنان كلية الحقوق -قسم القانون الخاص ، لبنان ،بيروت

How to compensate for deposits
obaida.jalili @alkutcollege.edu.iq
mzeihemmaged@gmail.com

الملخص

تعتبر الودائع المصرفية شريان الحياة بالنسبة للمصارف التجارية وتعتبر الركيزة الاساسية والاهم بالنسبة للنشاط المصرفي ويُعد النشاط المصرفي من بين أهم مقاومات النشاط الاقتصادي، حيث تعتبر الودائع المصرفية من بين أهم مصادر التمويل بالنسبة للمصارف سواء أكانت محلية أم أجنبية وكنتيجة طبيعية فتعد هذه الودائع من بين أهم الادوات التي تمكن المصارف من القيام بأعمالها المختلفة كالقروض وغيرها من الاعمال. إلا ان ونتيجة لهذه الاهمية فقد برزت عدة مخاطر تحيط بهذه الودائع ومن بين هذه المخاطر خطورة افلاس المصارف وعدم استرداد تلك الودائع لأصحابها. عليه يُعد التأمين على الودائع المصرفية من ضروريات النظام المصرفي، وذلك لأنه يُعد عنصراً محفزاً لأصحاب الودائع المصرفية من أجل بعث الطمأنينة في نفوسهم وحثهم على إيداع أموالهم في المصارف، لذلك كان من الضروري بالنسبة للقطاع المصرفي عدم تجاهل ضمان ودائع المودعين، بل وان يكون في متابعة دائمة لديمومة وتطوير هذا النظام. الامر الذي دفع الى ظهور نظام ضمان الودائع المصرفية في كثيرة من الدول خاصة التي يعاني نظامها المصرفي من عدم استقرار ويتعرض إلى أزمات متكررة، متمثلة بشركات او مؤسسات وظيفتها الاساسية والوحيدة هو حماية الودائع المصرفية، ومع تطور المعاملات المصرفية واعتماد المصارف بشكل كبير على الودائع كمصدر رئيسي للتمويل مقارنة بمواردها الذاتية الأمر الذي جعل المصارف في حالة مديونية بمبالغ ضخمة، الأمر الذي أكد مرة أخرى على أهمية نظام الودائع المصرفية. نحاول في هذه البحث تسليط الضوء عن كيفية تعويض الودائع المصفية بدءً بتقديم الطلب وحتى دفع مبلغ التعويض للعميل.

كلمات مفتاحية: ضمان الودائع المصرفية، حماية الودائع المصرفية، التأمين على الودائع المصرفية.

Abstract

Deposits are considered the lifeblood of banks and a primary focus of their operations. This activity is among the most important economic activities, as deposits are one of the most significant sources of funding for banks, both domestic and foreign. Consequently, these deposits are among the most important tools enabling banks to conduct various business activities, such as lending. Due to this importance, several mechanisms have emerged, including those related to deposits, which are considered insurmountable and cannot be cancelled. Therefore, bank deposit insurance is considered a necessity of the banking system, because it is a motivating factor for bank depositors in order to reassure them and encourage them to deposit their money in banks. Therefore, it was necessary for the banking sector not to ignore the guarantee of depositors' deposits, but rather to be in constant follow-up to ensure the continuity and development of this system. This led to the emergence of deposit insurance systems in many countries, particularly those with unstable banking systems prone to recurring crises. These systems are comprised of companies or institutions whose primary and sole function is to protect bank deposits. With the development of banking transactions and banks' heavy reliance on deposits as a primary source of funding compared to their own resources, banks have accumulated substantial debt, further emphasizing the importance of deposit

insurance. This research aims to shed light on the process of compensating liquidated deposits, from submitting the application to paying the compensation amount to the client. **Keywords:** Bank deposit guarantee, bank deposit protection, bank deposit insurance

المقدمة

يُعتبر القطاع المصرفي من بين أهم القطاعات الاقتصادية في البلد بخض النظر إن كانت دولة متقدمة أم نامية، وذلك لما يلعبه هذا القطاع من دور بارز متمثل بالوساطة المالية بين أصحاب رؤوس الاموال (المستثمرون) وعملاء المصرف (المدخرون)، كما وان من بين الوظائف التي يقوم بها هذا القطاع والذي ادى به الى ازدياد أهميته بين سائر القطاعات الاقتصادية الاخرى هو الخدمات المالية والخدمات المصرفية كالحالات المصرفية والاعتمادات والكفالات المالية وغيرها من الخدمات الاخرى، والتي بدورها تؤدي الى إنعاش النشاط الاقتصادي للبلد. وتعتبر المصارف الركيزة الاولى للقطاع المصرفي، فالمصارف التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بوظيفة قبول الودائع المصرفية على مختلف انواعها سواء أكانت عند الطلب أو محدد الاجل ثم تمارس هذه المصارف من خلال هذه الودائع عمليات التمويل بنوعيه التمويل الداخلي والتمويل الخارجي بما يساهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ودعم الاقتصاد الوطني للبلد الذي يمارس المصرف عمله فيه، حيث تعتبر الودائع المصرفية العنصر الاهم من بين عناصر عمل المصارف التجارية فهي الممول الرئيسي للمصرف وهي بهذا تكون بمثابة شريان حياة المصرف. وكنتيجة طبيعية فإن المصرف مثل ما قبل الودائع المصرفية فيكون ملتزماً بردها الى اصحابها حسب الاتفاق بين الطرفين، لكن الامر هنا ليس بهذه السهولة فبعض المصارف قد تخفق في تنفيذ التزامها المتمثل برد ودائع عملها وذلك بسبب تعرض المصرف لمشكلات مالية او نقص في السيولة او غيرها من الاسباب الاخرى، الامر الذي ادى تخوف العملاء وانعدام الثقة بالمصارف وعزوف العملاء عن ايداع اموالهم في المصارف، الامر الذي دعا المشرع الى تشريع ما يكفل تعويض العملاء في حالة لم يرد المصرف ودائعهم فأنشئت في مختلف البلدان شركات او مؤسسات تؤدي وظيفة ضمان الودائع المصرفية. إلا إن هذه الشركة أو المؤسسة لا تتدخل من تلقاء نفسها لضمان ودائع العملاء وإنما يشترط تحقق احد الاسباب التي نص عليها القانون لتدخلها، وهي أما صدور قرار بالوصاية المصرفية على المصرف أو صدور قرار الافلاس على المصرف ويجب ان يكون ذلك القرار مكتسباً للدرجة القطعية، حيث تقوم الشركة بناءً على ذلك بتعويض عملاء المصرف الخاضع للوصاية او المفلس وفق إجراءات معينة نص عليها المشرع.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال الوظيفة التي يؤديها نظام تعويض الودائع المصرفية، فهي مرتبطة بشكل وثيق بالعمل المصرفي بل هو غايتها الاساسية، وحيث ان العمل المصرفي ذو أهمية مزدوجة، الاولى اقتصادية، والثانية قانونية، فتعتبر الودائع المصرفية حجر الاساس بالنسبة للقطاع المصرفي وهو بدوره يعتبر المحرك الاقتصادي الاول للبلد هذا من الجانب الاقتصادي، أما من الجانب القانوني فإن ارتباط المصرف بالعمل هو عبارة عن عملية قانونية متمثلة بصيغة عقد، فإن اخلال المصرف في التزامه المتمثل برد الوديعة لصاحبها يوجب تدخل الدولة لحل ذلك الاشكال، وهذا لا يمكن تصوره دون وجود تشريع يشرع هذا التدخل ويرسم الكيفية التي من خلالها إعادة الوديعة او جزء منها والتعويض صاحبها.

اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في تساؤل عام مفاده (ما هي الاجراءات التي نص عليها المشرع العراقي في كيفية تعويض الودائع المصرفية للعملاء ثم وهل هذه الاجراءات في التعويض تشمل كامل قيمة الوديعة ام جزء منها؟)

منهجية البحث:

انتهجنا في بحثنا الموسوم (كيفية تعويض الودائع المصرفية) المنهج المقارن بين كل من التشريع العراقي والتشريع اللبناني وبصورة خاصة من خلال نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وقانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧، وبعض التشريعات المصرفية المرتبطة بموضوع البحث.

تقسيم البحث:

المطلب الاول: إجراءات تعويض الودائع الفقرة الاولى: تقديم طلب التعويض الفقرة الثانية: المستفيدين من التعويض المطلب الثاني: قيمة تعويض الودائع الفقرة الاولى: مبلغ التعويض الفقرة الثانية: حلول الشركة محل أصحاب الودائع المضمونة

المطلب الاول: إجراءات تعويض الودائع

إن النقطة التي من خلالها تنطلق إجراءات تعويض الودائع المصرفية تبدأ من اللحظة التي تفرض فيها الوصاية على المصرف أو اعلان افلاس مصرف ما، فالوصاية المصرفية هي نقل إدارة المصرف من مجلس إدارته إلى الجهة المكلفة بالوصاية عليه وذلك من أجل إعادة تنظيمه دون التعرض والمساس بعقد تأسيسه^(١). ويقصد بالإفلاس هي تلك الحالة القانونية التي يصل اليها المصرف المتوقف عن سداد ديونه التجارية المتمثلة بصورة ودائع مصرفية في مواعيد استحقاقها المحددة، والذي يتم اشراره استناداً الى حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة^(٢). إلا ان الخوض في هذه الاجراءات يقودنا إلى تساؤل مفاده كيف يمكن لشركة ضمان الودائع ان تقوم بتعويض عملاء المصرف (المودعين)، وما هي الجهة التي تقدم لها طلبات التعويض، هل شركة ضمان الودائع المصرفية نفسها أم هنالك جهة أخرى صاحبة اختصاص في تقديم طلبات التعويض لها، وما هي الآلية المتبعة من أجل تحديد الأشخاص المستفيدين من التعويض الذي ستؤديه شركة الضمان .للإجابة على ما ذكر اعلاه قسمنا هذا المطلب الى فئتين نتناول في الفقرة الاولى منه تقديم طلب التعويض، ثم ننقل للفقرة الثانية منه التي سنبحثها تحت عنوان المستفيدين من التعويض.

الفقرة الاولى: تقديم طلب التعويض

وفقاً لما نص عليه المشرع العراقي فإن يتوجب على شركة ضمان الودائع المصرفية ان تدفع مبلغ الضمان لصحاب الوديعة المضمونة خلال مدة معينة وهي ثلاثين يوماً يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب من قبل عميل المصرف الى الوصي أو المصفي القائم بأعمال تصفية المصرف المساهم في الشركة^(٣). وما يجب إيضاحه بشأن المقصود بالوصي المشار اليه في التشريع العراقي هو ليس الوصي المكلف بإعادة تأهيل المصرف، وإنما هو ذلك الوصي الذي يقوم بأعمال تصفية المصرف إذا ما رفضت المحكمة المختصة التماس الافلاس المقدم اليها من قبل البنك المركزي العراقي^(٤) ويلاحظ ان المشرع العراقي من خلال نظام ضمان الودائع المصرفية قد استخدم لفظ (المصفي) على الشخص الذي يتولى مهمة تصفية المصرف المساهم في حين ان هذا اللفظ لم يذكره المشرع في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وإنما جاء بلفظ (الحارس القضائي)، ويقصد به ذلك الشخص الذي يقوم بإجراءات التصفية القضائية للمصرف ويقوم بإدارة اموال المصرف المفلس من لحظة إعلان قرار الافلاس الخاص بالمصرف ثم يقوم بعملية تصفية موجودات ذلك المصرف وبيعها لغرض سداد ما عليه من ديون^(٥). وعليه فنحن نكون امام لفظين استخدمت لشخص يقوم بوظيفة واحدة الامر الذي كان على المشرع العراقي تلافيه في نظام ضمان الودائع المصرفية وادراج لفظ (الحارس القضائي) بدلاً من (المصفي). إلا انه ثمة تساؤل يطرح هنا مفاده ما هي المدة المحددة التي يجب خلالها تقديم طلب التعويض لشركة ضمان الودائع من قبل المودعين؟ المشرع العراقي لم ينص على مدة محددة يجب خلالها تقديم طلبات التعويض الى الشركة في حين اوجب على الشركة مدة محددة تلتزم بموجبها تعويض المودعين وهي ٣٠ يوم من تاريخ تقديمهم لطلبات التعويض لها^(٦)، مما يعني ان الشركة لا تقوم بعملية تعويض عملاء المصرف المساهم في شركة الضمان من تلقاء نفسها وإنما لابد من تقديم طلباً من قبلهم بذلك. أما بشأن تحديد الجهة التي يتم تقديم الطلبات اليها فهنا يجب ان نفرق بين امرين الاول اثبات المديونة المصرف للمودع والتي اشار فيها المشرع العراقي بعدم الزامهم بتقديم مطالباتهم الخاصة بالودائع الى الحارس القضائي وإنما اكتفى بتسجيل تلك المطالبات في سجلات المصرف^(٧)، بهذا نرى ان المشرع العراقي حصر الاثبات في هذه الحالة في سجلات المصرف باعتبارها تشكل دليلاً قاطعاً على المصرف وذلك لاعتبار هذه السجلات من الدفاتر التجارية فما دون فيها يعد حجة على صاحبها وهو المصرف^(٨)، وفي حالة ادعى عملاء المصرف (المودعين) بوجود تناقض عن دينهم الحقيقي وما مدون في هذه السجلات فيتم اللجوء الى محكمة الخدمة المالية للفصل في ذلك وبحسب الاجراءات التي نص عليها القانون^(٩). أما الامر الثاني فهو الجهة التي يجب ان يقدم اليها الطلب، حيث اشترط المشرع العراقي ان الجهة صاحبة الاختصاص بتقديم الطلبات لها هو الحارس القضائي او الوصي على المصرف المساهم وليس شركة ضمان الودائع المصرفية، حيث يلتزم هؤلاء (الحارس القضائي أو الوصي) بتقديمها الى شركة ضمان الودائع المصرفية^(١٠)، إلا ان المشرع العراقي لم يبين كما ذكرنا سالفاً المدة المحددة لتقديم الطلب كما لم يشر عن آلية التنسيق بين المصفي وشركة ضمان الودائع المصرفية. وبشأن مبالغ الضمان التي لم يراجع مستحقها بعد تقديمه لطلب التعويض أو مبالغ الودائع المصرفية التي لم يقدم اصحابها طلبات بشأن تعويضهم عنها فتودع هذه المبالغ كأمانات لدى البنك المركزي العراقي استناداً الى احكام المادة ٣٧ من قانون المصارف العراقي^(١١) أما المشرع اللبناني فقد انتهج منهجاً مخالفاً لم انتهجه المشرع العراقي فلم يتضمن التشريع اللبناني على نص يلزم بتقديم طلبات التعويض، حيث نص على ان مؤسسة ضمان الودائع تقوم بدفع مبالغ الضمان للمودعين حال صدور قرار يتضمن توقف المصرف المساهم عن الدفع او صدور قرار بوضع اليد عليه^(١٢). أما عن آلية الدفع فقد نصت المادة ١٦٩ من قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣ على "لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدون فيه العمليات المذكورة.....". فوظيفة هذا الدفتر هو لحماية حساب العميل المودع وذلك حتى لا تكون هنالك أي عملية للحساب دون ابراز هذا الدفتر الذي يعد بمثابة وسيلة لأثبات حقه على المصرف، والذي من خلاله يمكن ادراج اسمه في جدول

دائني المصرف وبذات المبلغ المالي الذي يتضمن ذلك الدفتر وذلك عملاً بأحكام المادة ١١ من قانون اخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧، والخاصة بإجراءات تقديم الديون الخاصة بالمصرف. كما وقد سار المشرع الاردني على ما سار عليه المشرع اللبناني وهو دفع مبلغ الضمان دون الحاجة الى تقديم طلب تعويض من قبل صاحب الوديعة المضمونة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة ٣٦ من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ على "..... يتعين على المؤسسة ان تدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية، وذلك وفق الاسس التي يقرها المجلس". ومن موجب الاعلام فقد أوجب القانون على مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بضرورة نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين من بين أكثر ثلاث صحف انتشاراً وذلك لإعلام المودعين بضرورة استلام مبالغ الضمان ويعاد نشر الاعلان بعد مضي ١٤ يوم من الاعلان الاول ثم يعاد نشره كل ستة اشهر من تاريخ صدور قرار تصفية المصرف المساهم حتى تنقضي مدة ثلاث سنوات على تاريخ صدور قرار تصفية المصرف⁽¹³⁾.

الفقرة الثانية: المستفيدين من التعويض

في الغالب ان المستفيد من التعويض على الودائع المصرفية التي تؤديه شركة الضمان هو العميل أي المودع نفس صاحب الوديعة المضمونة أو من يمثله قانوناً فالقاعدة العامة تقضي بأن يكون التعويض لصاحب الوديعة حتى وإن كانت له ودائع متعددة هذا ما ورد في الأصل، أما الاستثناء الذي يرد على ذلك الاصل فيجوز ان يكون المستفيد غير العميل أي غير شخص المودع إذا لم يكن المودع صاحب حق في المبالغ المودعة في الحساب لدى المصرف فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من ذلك الضمان على شرط التحقق منه قبل تسليمه لمبلغ الوديعة، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق على الوديعة المضمونة فيراعى في تحديدهم الحصة العائدة لكل واحد منهم⁽¹⁴⁾. فكما هو معروف فإن نضام ضمان الودائع ومن خلال اسبابه والتي يعد الافلاس احدها تعمل على تحقيق الحماية لدائني المدين المفلس (عملاء المصرف) من جهة وللمدين المفلس ذاته (المصرف) من جهة أخرى⁽¹⁵⁾ وهذا يتم من خلال تحديد المستفيدين من التعويض. إن تحديد المستفيد من التعويض لا يثير اشكالية اذا كان المودع والوديعة واحدة إلا ان الامر قد لا يكون كذلك على الدوام فقد تتعدد الودائع لمالك واحد كما قد يتعدد المودعين لوديعة واحدة كما قد يكون المودع مديناً للمصرف. على هذا سنتناول في هذه الفقرة تعدد حسابات المودع في الفرع الاول ثم نبحث حالة الحساب المشترك في الفرع الثاني وحالة وجود التزام للمصرف على المودع في الفرع الثالث.

الفرع الاول: حالة تعدد الحسابات لمودع واحد

قد يلجأ عميل المصرف (المودع) إلى فتح اكثر من حساب لدى المصرف وذلك حسب طبيعة نشاطه التجاري او طبيعة العمل الذي يقوم به المودع وهي على أي حال لا تتجاوز احد الانواع الأتية ما بين الوديعة عند الطلب⁽¹⁶⁾، ووديعة الاجل⁽¹⁷⁾، ووديعة الاخطار⁽¹⁸⁾، وبهذا فإن العميل المودع يكون لديه حسابات متعددة بأنواع متعددة فكيف يمكن التعويض في هذه الحالة. على الرغم من أن هذه الانواع من الودائع (الحسابات المتعددة) قد تخضع كل منها لأحكام قانونية مختلفة عن الأخرى إلا انه عند التعويض تعامل على انها حساب واحد وان اختلفت من حيث طبيعتها وهذا ما نص عليه كلا التشريعين محل المقارنة، فقد نص المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة ١٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "ولاً- إذا كان للشخص اكثر من حساب لدى مصرف او فروعته فتعد مجموع الحسابات حساباً واحداً". كما نص المشرع اللبناني بمثل ما نص عليه المشرع العراقي وذلك من خلال جمع مجموع الحسابات المصرفية للعميل ومعاملتها عند التعويض معاملة حساب واحد وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختطة لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ التي جاء فيها "..... تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية رأسماً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحد". كما اكد ذلك المشرع اللبناني من خلال قانون اصلاح المصرفي رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١⁽¹⁹⁾. مما سبق نجد ان كلا التشريعين العراقي واللبناني ينظر للحسابات المتعددة التي تعود ملكيتها لذات الشخص نظرة الحساب الواحد وتقوم الشركة بالتعويض على مجموع قيمة تلك الحسابات.

الفرع الثاني: حالة الحساب المشترك

أجاز المشرع العراقي فتح لدى المصرف حساباً مشتركاً⁽²⁰⁾، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة ٢٤٦ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل التي جاء فيها "للمصرف ان يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو اكثر بالتساوي فيما بينهم مالم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك.....". كما نص المشرع اللبناني على الحساب المشترك وذلك من خلال نص المادة الاولى من قانون إجازة فتح الحساب المشترك في المصارف الخاضعة للسرية الصادر سنة ١٩٦١ التي نصت على "يمكن للمصارف الخاضعة لقانون سرية المصارف ان تفتح لزبائنها حساباً مشتركاً يستعمل بتوقيع احد

اصحاب هذا الحساب منفرداً". ومن حيث آلية التعويض على الحساب المشترك فقد نص المشرع العراقي عن هذه الكيفية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "اذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب حسب الوثائق الرسمية المقدمة من الجهات الرسمية واذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على ان لا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان اذا كان له حساباً آخر او اكثر لدى المصرف نفسه". كما نص المشرع اللبناني على آلية التعويض على الحساب المشترك وذلك من خلال البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من قانون اصلاح المصرفي اللبناني رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١ والتي جاء فيها "من اجل تطبيق احكام هذه المادة يعتبر بمثابة حساب واحد: أ- كل حساب مشترك مهما تعدد اصحابه أياً كانت عملة الحساب". كما نص على ذلك قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية اللبناني (21). مما يعني ان مبلغ التعويض في الحساب المشترك يدفع للمودعين أصحاب الحساب المشترك بما لا يتجاوز الحد الاعلى للتعويض. يتضح مما تقدم ان كلا المشرعين نصا على اعتبار الحساب المشترك حساباً واحداً ويعامل على هذا الاساس في التعويض إلا انه ما يحسب للمشرع العراقي انه نص على آلية التعويض في الحساب المشترك بشكل مفصل سواء من حيث النص على حصص الحساب او عدم النص عليها باعتبار انها حصص متساوية وهذا ما لم يفعله المشرع اللبناني.

الفرع الثالث: وحالة وجود التزام للمصرف على المودع

يقصد بذلك هو ان يكون العميل (المودع) مديناً للمصرف أو ضامناً لأحد دائني المصرف سواء عن طريق قرض أو أي عن طرق العمليات الاخرى التي تجعل وضعه القانوني في حالة مديونية للمصرف الودع فيه وديعته المضمونة، في هذه الحالة تتم المقاصة بين دين المصرف على المودع وبين دين وديعته المضمونة وما تبقى يتم تعويضه من قبل شركة ضمان الودائع بحسب النسبة او الحد المحدد قانوناً. ونص على ذلك صراحة المشرع العراقي حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من نظام ضمان الودائع العراقي التي نصت على "اذا كان الشخص مديناً للمصرف أو كفيلاً لأحد مدينه فيجري عملية المقاصة ما بين ودائعه لدى المصرف وبين جميع الالتزامات والتسهيلات المترتبة عليه والتي يتحمل مسؤولية تسديدها الى ذلك المصرف سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الاداء أم لا واذا نجم عن اجراء عملية المقاصة رصيد دائن فيعد هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع عنها مبلغ الضمان وفق احكام هذا النظام" هذا إذا كانت الوديعة مشمولة بالضمان أما إذا كانت غير ذلك أي غير مشمولة بالضمان فلا تجري عليه المقاصة (22). كما أخذ بنظام المقاصة المشرع اللبناني هو الاخر وذلك في حالة وجود التزام للمصرف على صاحب الوديعة المضمونة حيث نصت المادة ١٤ من قانون تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على ".....عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة او غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية او بالعملة الاجنبية، تجري المقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجبات اخرى، ولا تشمل الضمانة سوى رصيد الدائن لدى المصرف.....". وهو ذات ما نص عليه المشرع اللبناني في قانون اصلاح الوضع المصرفي (23).

المطلب الثاني: قيمة تعويض الودائع

بعد بيان إجراءات التعويض والمتمثلة بتقديم طلب التعويض وتحديد المستفيدين من التعويض لابد من بيان قيمة التعويض على وفق ما هو منصوص عليه المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة فبعد مطالبة عملاء المصرف المضمون لابد لشركة ضمان الودائع المصرفية من ان تجيب تلك الطلبات من خلال صرف مبلغ الضمان أو المقابل الذي يستحقه صاحب الوديعة المضمونة، إلا انه ثمة تساؤلات تثار في هذا الشأن مفادها هل ان الشركة تدفع للمودعين تعويضاً يساوي كامل مبلغ الوديعة المضمونة أم تدفع جزءاً منه وكيف يقاس ذلك الجزء وهل ان الودائع المشمولة بالضمان هي فقط الودائع بالعملة الوطنية ام تضمن حتى الودائع بالعملة الاجنبية، واخيراً في حالة دفع الشركة التعويض ما هو مصير المصرف اتجاه الشركة؟ للإجابة عن ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فقرتين نتناول في الفقرة الاولى منه مبلغ التعويض، ثم ننتقل للفقرة الثانية التي سنتناولها تحت عنوان حلول الشركة محل اصحاب الودائع.

الفقرة الاولى: مبلغ التعويض

ما يخص تغطية قيمة الودائع المصرفية المضمونة والمتمثلة بمبلغ التعويض التي تدفعه شركة الضمان، فإنه في الأغلب تكون نسبة التغطية منخفضة، وذلك يعود لسبب رئيسي مفاده ان انظمة ضمان الودائع المصرفية انما وضعت لحماية صغار المودعين من عملاء المصرف، أما بالنسبة للمودعين الكبار فيفترض ان يكونوا على علم ودراية بأوضاع المصارف التي ودعوا ودعائهم فيها (24). وتعتمد التشريعات القانونية التي تنص على نظام ضمان الودائع المصرفية على حد أعلى لقيمة التعويض لكل مودع دون وجود معيار ثابت يمكن اتباعه. أما على اساس تقدير قيمة التعويض

فبعض التشريعات تأخذ بمبدأ النسبة المئوية من قيمة الوديعة المضمونة لدى المصرف وعلى هذا الاساس فإن قيمة التعويض تزداد وتتخفف تبعاً لمبلغ الوديعة المصرفية، وبعض آخر من التشريعات يأخذ بمبدأ الحد الاعلى المعين مسبقاً، وعلى كل حال فإن مبلغ الضمان في الغالب يكون جزيئاً وليس بصورة كاملة عن مبلغ الوديعة المصرفية. وفيما يخص مبلغ التعويض وفقاً للتشريع العراقي فإن نظام ضمان الدائع المصرفية العراقي حدد مبلغ التعويض بصورة الزامية ولم يترك مجال تحديده للقضاء او لشركة ضمان الدائع او البنك المركزي العراقي إلا في نطاق ضيق سيأتي بيانه لاحقاً، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ١٣ من النظام على "أولاً- ندفع الشركة التعويضات عن الدائع لدى المصارف المساهمة وفقاً للاتي: أ- المبالغ التي تكون مئة مليون دينار فأقل تكون النسبة (٥١٪) واحد وخمسون من المئة. ب- المبالغ التي تزيد على مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٢٥٪) خمسة وعشرون من المئة". يتضح من نص المشرع العراقي انه أخذ بمبدأ النسبة المئوية لقيمة الضمان أي ضمان جزئي من قيمة الوديعة المضمونة وفيما يخص التفاوت بين نسب الضمان فهناك من يرى أن هذا التفاوت الذي نص عليه المشرع هو محل نظر، وذلك لأنه يهدر حقوق المودعين الصغار ولا يحقق المساواة بين المودعين، ومثال ذلك فإن المودع الذي يكون مبلغ وديعته مئة مليون دينار فإن يستوفي مبلغ ضمان مقداره واحد وخمسون مليون دينار بينما المودع الذي مبلغ وديعته مئة وواحد مليون دينار يكون مبلغ الضمان خمسة وعشرون مليون ومئتين وخمسين ألف دينار. وبهذا فإن هذه النسب التي اقرها المشرع لا تحقق العدالة في تقدير مبلغ التعويض من جهة ولا تحمي صغار المودعين من خلال ضمان كامل مبلغ الوديعة من جهة ثانية⁽²⁵⁾. ونحن نتفق مع ذلك حيث كان يفترض على المشرع فرض حماية كاملة لصغار المودعين وتقليل التفاوت في نسب الضمان بالنسبة لكبار المودعين فكان يمكن ان يكون مبلغ الضمان كاملاً للدائع التي لا تزيد عن خمسين مليون دينار عراقي وما زاد عن خمسين مليون دينار لحد مئة مليون دينار فتكون نسبة الضمان (٧٥٪) من قيمة الوديعة وما زاد عن مئة مليون تكون النسبة (٥٠٪) من قيمة الوديعة المصرفية المضمونة. وقد اجاز المشرع العراقي تغيير هذه النسبة ومنح صلاحية ذلك الى البنك المركزي العراقي استناداً للظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد والوضع الاقتصادي الخاص بشركة ضمان الدائع المصرفية العراقية⁽²⁶⁾ أما المشرع اللبناني فقد أعتمد مبدأ مزدوجاً لقيمة الضمان وذلك من حيث اقرار حد اعلى لمبلغ التعويض من جهة واقرار نسبة مئوية لمبلغ الضمان من جهة اخرى، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون اصلاح الوضع المصرفي رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١ على "تضمن المؤسسة الوطنية لضمان الدائع، ودائع المصارف التي ستوضع اليد عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون والتي اعلن او سيعلن توقفها عن الدفع وفقاً لما يأتي: ١- الدائع بالعملة اللبنانية حتى مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية وكذلك الدائع بالعملات الاجنبية لما يعادل مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية بحسب سعر صرف العملة الاجنبية بتاريخ توقف المصرف عن الدفع او قرار وضع اليد.....". أما من حيث النسبة المئوية فقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على "يدفع من اصل الضمانة المذكورة في الفقرة السابقة حتى نسبة ٣٠٪ فور صدور قرار اعلان التوقف او قرار وضع اليد. وكما هو معروف وحسب الوضع الاقتصادي للبنان وانخفاض سعر صرف الليرة اللبنانية اصبح المبلغ المذكور (خمسة وسبعين مليون ليرة) مبلغ لا يكاد يساوي قيمة الف دولار امريكي، لذا فنحن بانتظار تعديل مبلغ التعويض والذي من المفترض ان يقر بموجب قانون تعديل الوضع المصرفي الذي لا يزال في اروقة مجلس النواب اللبناني للتصويت عليه لغاية لحظة كتابة هذه البحث. ونستنتج من ذكر نصوص كلا التشريعين ان لكل منهما مميزاته وسلبياته، فبالنسبة للمشرع العراقي فحسناً فعل بأن اعتمد معيار واحداً لتحديد قيمة التعويض وهو معيار النسبة المئوية وإن كان قد اشكلنا على مقدار النسبة الا ان المعيار لا اشكال فيه وذلك لأن هذا من شأنه ان يؤدي إلى توحيد مقدار مبلغ التعويض فالمودع مسبقاً يعرف انه في حالة افلاس المصرف ما هو قيمة التعويض الذي سيحصل عليه لو ديعة، اما المشرع اللبناني فإن باعتماده المزدوج لكلا المبدئين جعل في ذلك حماية للشركة اكثر من حماية المودعين فهو لم يقر الحد الاعلى فقط خوفاً من ان تكون الوديعة دون الحد الاعلى فيكون مضطراً لضمان كامل مبلغ الوديعة، ولم يقر النسبة المئوية فقط خوفاً من ان يكون مبلغ الوديعة عالي جداً ويكون مبلغ التعويض عالي استناداً إلى النسبة المئوية لذا اعتمد المعيارين. كما نستنتج من جانب آخر ان المشرع اللبناني كان موثقاً في جزيئية مختلفة عكس المشرع العراقي وهو بأن جعل الضمان يشمل جميع الدائع بمختلف العملات سواء اكانت وطنية ام اجنبية على الرغم من عدم النص على ذلك مسبقاً⁽²⁷⁾، أما المشرع العراقي فصار على غير ما سار عليه المشرع اللبناني وهو جعل الضمان يشمل الدائع بالعملة الوطنية فقط دون العملة الاجنبية، وهذا امر كان على المشرع تداركه لأن من شأن ذلك ان يؤدي إلى انخفاض بل انعدام الدائع بالعملات الاجنبية وهذا من شأنه ان يؤثر على عمل القطاع المصرفي بشكل خاص وعلى القطاع الاقتصادي بشكل اعم، وما يبرر ذلك هو الانفتاح المتأخر بالنسبة للعراق على العالم حيث كان العراق ولغاية العام ٢٠٠٣ بأشبه ما يسمى بالعزلة على عكس لبنان الذي يعتبر من اكثر الدول العربية انفتاحاً على العالم الخارجي وقدم النظام المصرفي فيه إضافة الى الخبرة المكتسبة من كثرة المشكلات المالية والمصرفية التي تعرض لها لبنان على مدى العقود الزمنية الماضية. وأخيراً يحسب للمشرع العراقي انه جعل من امكانية تعديل نسبة الضمان المذكورة سواء رفعها ام خفضها امر ممكن

ومنح صلاحية ذلك الى البنك المركزي العراقي استناداً للوضع الاقتصادي للبلد والشركة، وهذا ما لم يفعله المشرع اللبناني الامر الذي جعل المصارف والعملاء وجميع المتعاطين مع القطاع المصرفي في انتظار لإقرار قانون اصلاح النظام المصرفي اللبناني.

الفقرة الثانية: حلول الشركة محل أصحاب الودائع المضمونة

إضافة الى الحقوق التي تكون لشركة ضمان الودائع المصرفية اتجاه المصرف والمتمثلة باستحصال مبالغ تأسيسها واستيفاء مبالغ الضمان سواء اكانت شهرية أم سنوية هنالك حقاً آخر ينشأ لها بعد دفعها مبالغ التعويض للمودعين وهو ان تحل محلهم اتجاه المصارف المضمونة التي ادت مبالغ ضمان وودائعها، ونص على ذلك كل من المشرع العراقي اللبناني، وبالنسبة للمشرع العراقي فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "تحل الشركة قانوناً محل اصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم عند تصفية أي مصرف مساهم". كما نص على ذلك المشرع اللبناني من خلال المادة ١٨ من قانون المؤسسة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك بنصها على "في حال توقف مصرف عن الدفع تدفع مؤسسة الضمان المبالغ المضمونة بموجب هذا القانون لأصحابها وتحل محلهم في حقوقهم كافة". وفيما يخص معنى الحلول فقد نصت المادة ٣٧٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على "إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الاحوال الاتية" د- اذا كان هنالك نص يقرر للدافع حق الحلول". أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة ٢٨٧ من قانون الموجبات والعقود الصادر سنة ١٩٣٢ على "انتقال دين المديون يحصل اما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه واما بالاتفاق بين هذا والمديون". فوفقاً لنص المشرع اللبناني يمكن اعتبار قبول المودع بمبلغ التعويض هو اتفاق بين الدائنين (المودع والشركة) على انتقال الدين اضافة الى النص عليه صراحةً. ويقسم الحلول الى نوعين، الحلول الكامل والحلول الجزئي، فيقصد بالحلول الكامل هو عندما تدفع شركة الضمان كامل قيمة الوديعة للمودع، وعلى هذا الاساس لا يمكن للمودع من مطالبة المصرف برد وديعته وذلك حتى لا نكون امام وسيلة للإثراء غير المشروع، وهذا النوع من الحلول غير موجود لدى شركة ضمان الودائع المصرفية سواء في التشريع العراقي ام اللبناني وذلك كون ان الوفاء بدين المصرف (الوديعة) هو وفاءً جزئياً لقيمة الوديعة، أما النوع الثاني وهو الحلول الجزئي وهو الذي يكون عندما تدفع شركة الضمان تعويضاً يساوي جزء من قيمة الوديعة المصرفية وتحل محلهم بحدود الجزء الذي دفعته وللشركة مطالبة المصرف بما دفعته فقط وليس بكامل مبلغ الوديعة⁽²⁸⁾ لكن ثمة امر يبرز هنا مفاده، لما كانت شركة الضمان تحل محل اصحاب الودائع المصرفية في الرجوع على المصرف بما دفعته فما فائدة اقساط التأمين التي تدفع من المصارف والتي تمثل نسب عالية من قيمة الودائع المودعة لدى المصارف؟ فهناك رأي يقول ان رجوع الشركة على المصرف وان كان يتعارض مع قواعد التأمين التي لا تفرض على المؤمن عليه او له سوى الالتزام بدفع قسط التأمين، فهنا تعتبر الالتزام المضاعف للمصرف والمتمثل بدفع قسط الضمان ورد مبلغ الوديعة يعتبر نوعاً من انواع الجزاء الذي يدفع بالمصرف بالاحترار من الافلاس والتصفية⁽²⁹⁾ وثمة مسألة اخرى تطرح هنا أيضاً وهو ماذا لو لم تكفي اموال شركة ضمان الودائع لتعويض جميع المودعين بسبب وجود عدد كبير من الحسابات لدى المصرف المضمون او افلاس اكثر من مصرف في آن واحد فكيف يمكن للشركة من ضمان هذه الودائع خاصةً وهي محددة بنسبة مئوية؟ الأصل ان الشركة تقوم بتغطية حقوق اصحاب الودائع وفق ما متوفر لديها وفي حالة عدم كفاية اموالها للقيام بهذه المهمة فتلجأ للبنك او المصرف المركزي وذلك لمدها بالسيولة غير المحدودة وبفوائد رمزية على ان تسدد الشركة في وقت لاحق من حصيله الرسوم التي تستوفيها من المصارف فيما بعد وقد اقر المشرع اللبناني ذلك صراحةً وذلك من خلال نص الفقرة السادسة من المادة ١٤ من قانون اصلاح الوضع المصرفي رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١ التي نصت على "لمصرف لبنان ان يسلف المؤسسة الوطنية لضمان الودائع الاموال اللازمة لدفع قيمة الضمانة المذكورة في هذه المادة وفي المادة ١٧ من هذا القانون بموجب اتفاق بعقد بينهما ينظم شروط هذا التسليف وكيفية تسديده". أما المشرع العراقي فلم ينص على هذا الحل وهو امكانية اقتراض شركة الضمان من البنك المركزي العراقي وانما خول البنك صلاحية تغيير نسبة الضمان بأن تقلل النسبة المحددة في النظام تبعاً للوضع الاقتصادي للبلد والشركة وهذا يتنافى مع الغاية التي من اجلها اسست هذا الشركة وهي حماية صغار المودعين خاصةً وان النسبة في الاساس قليلة فكان يفترض على المشرع تلافي ذلك من خلال النص على امكانية لجوء الشركة الى البنك المركزي العراقي من اجل الاقتراض لدفع قيمة تعويض المودعين.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم (كيفية تعويض الودائع المصرفية) توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات سنحاول إيجازها وكالاتي:
أولاً: النتائج:

١- اشترط المشرع العراقي لدفع مبلغ ضمان الوديعة المصرفية من قبل شركة الضمان ان يقدم صاحب الوديعة المصرفية او من يمثله قانوناً طلب وهو امر انفرد به المشرع العراقي على غيره من التشريعات حيث لم يشترط مثل هكذا شرط من قبل التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني او التشريع الاردني.

٢- اعتبر المشرع العراقي وجود اكثر من حساب لدى المصرف المشمول بالضمان معاملة الحساب الواحد وهو ذات ما اعتبره المشرع اللبناني، أي عند التعويض على هذه الودائع المشمولة بالضمان والعائد لمالك واحد يتم جمع هذه الودائع ودفع مبلغ الضمان بحسب النسبة المقررة قانوناً عن مجموع قيمة هذه الودائع وليس على قيمة كل وديعة على انفراد وبهذا يكون المشرع قد احترز من حالة الاحتيال التي قد يلجأ اليها المودعين من اجل نسبة التعويض.

٣- من حيث مبلغ التعويض فقد اعتمد المشرع العراقي معيار النسبة المئوية لمبلغ الوديعة المصرفية المشمولة بالضمان وهي (٥١٪) بالنسبة للودائع التي تكون قيمتها مئة مليون دينار عراقي فأقل، ونسبة (٢٥٪) بالنسبة للودائع التي تزيد قيمتها عن مئة مليون دينار عراقي.

٤- من حيث عملة الودائع المصرفية الخاضعة للتعويض فقد خصص المشرع العراقي الودائع الخاضعة للضمان هي تلك الودائع التي تكون مودعة بالعملة الوطنية (الدينار العراقي) أي لم يشمل الودائع المصرفية المودعة بالعملة الاجنبية للضمان حتى وان كانت مودعة في مصارف مشمولة بالضمان، وهذا من شأنه أن يأتري على استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي إلغاء تقديم الطلب من قبل مالك الوديعة المصرفية كشرط يتم من خلال صرف مبلغ الضمان من قبل شركة الضمان وذلك كون هذا الشرط شكلي أكثر من كونه قانوني فمبلغ الضمان مرصود أصلاً للوديعة فما الفائدة من اشتراط شرط تقديم الطلب، كذلك فإن هذا الشرط من شأنه أن يعرقل المركز القانوني لمالك الوديعة إذا ما أهمل تقديم الطلب أو تحولت الوديعة المصرفية الى تركة مستحقة لورثته في حال وفاته.

٢- نقترح على المشرع العراقي رفع نسبة التعويض وتقليل التباين بين النسبتين التي ذكرهما كون ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق الانصاف بين مالكي الودائع بسبب قيمتها، حيث نقترح ان يشمل الضمان كامل الوديعة المصرفية التي تبلغ قيمتها خمسون مليون دينار عراقي فأقل والودائع التي تزيد عن قيمة خمسون مليون دينار الى حد مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٧٥٪) والودائع التي تزيد قيمتها عن مئة مليون دينار عراقي فأكثر فتكون نسبة الضمان (٥٠٪).

٣- نقترح على المشرع العراقي شمول الودائع الخاضعة للضمان دون النظر الى عملة الوديعة المصرفية سواء أكانت بالعملة الوطنية أم بالعملة الاجنبية وذلك لما لهذا الامر من فائدة تعود على النشاط المصرفي وما لهذا الاخير من تأثير على النشاط الاقتصادي بصورة عامة، حيث سيؤدي ذلك الى تشجيع اصحاب رؤوس الاموال الاجنبية سواء اكانوا مواطنين أم اجانب الى إيداع ودائعهم لدى المصارف المشمولة بالضمان طالما قررت لهم الحماية على ودائعهم، أما عن آلية دفعها يمكن ان تكون بذات النسب المقررة وبما يساوي قيمتها بالعملة الوطنية بحسب سعر الصرف عن الدفع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١. ادوارد عيد، احكام، الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، دار باخوس وشرتوني، بيروت، ١٩٧٣.
٢. حسني المصري، القانون التجاري، عمليات البنوك، بدون دار نشر، ١٩٨٧.
٣. رضا عبيد، عمليات البنوك من الناحية القانونية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤.
٤. فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري (احكام الافلاس) الجزء الثالث، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٥. فهد بن بجاد بن ملافخ، تأمين الودائع المصرفية في الانظمة العربية والاجنبية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.
٦. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، عمليات المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٨.
٧. ثالان بهاء الدين عبدالله، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١. حنان حسام توفيق، التنظيم التشريعي لشركة ضمان الودائع المصرفية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.
 ٢. حنين علي مزهر، مسؤولية المصرف في مواجهة المودعين، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢٢.
 ٣. علي غانم ايوب الرحو، الحماية القانونية لعميل المصرف دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٧.
- ثالثاً: القوانين:**

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٢. قانون الاصلاح المصرفي اللبناني رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون انشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧.
٦. قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠.
٧. نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

هوامش البحث

- (١) ثالان بهاء الدين عبدالله، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨.
- (٢) ادوارد عيد، احكام، الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، دار باخوس وشرتوني، بيروت، ١٩٧٣، ص ٨ وما بعدها.
- (٣) راجع نص الفقرة الاولى من المادة ١٥ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
- (٤) نصت المادة ٧٧ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على "إذا رفضت المحكمة استناداً الى اسس غير تلك المحددة في المواد ٧٥ او ٧٦ التماساً مقدماً من البنك المركزي العراقي لإقامة دعوى افلاس ضد مصرف ولم تلاحظ المحكمة الفترات الزمنية المحددة بمقتضى هذا القانون او تصدر قراراً في توقيت مناسب بمقتضى المادة ٧٤ والفقرة ٢ من المادة ٨٤. يقوم الوصي المعين من قبل البنك المركزي العراقي بتصفية المصرف وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الباب كما لو كان حارساً قضائياً".
- (٥) نصت المادة الفقرة الاولى من المادة ٨١ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على "عند تعيين حارس قضائي يصبح ذلك الحارس القضائي الممثل القانوني الوحيد للمصرف او تقول اليه حقوق وصلاحيات حملة اسهم المصرف فيما يتعلق بأسهمهم من رأس المال الاسمي للمصرف ومحل ادارة المصرف ومديره المفوض وتشمل مثل تلك الحقوق والصلاحيات والاحتفاظ بدفاتر وسجلات وموجودات المصرف وصلاحيه تشغيله وتصفيته وتقديم المطالبات ضد المصرف".
- (٦) نصت الفقرة الاولى من المادة ١٥ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "على الشركة دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه.....".
- (٧) نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ "يقبل الحارس القضائي المطالبات المسجلة والمدونة في دفاتر او سجلات المصرف بصيغتها المدونة بها دون اثبات اخر.....".
- (٨) راجع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
- (٩) راجع نص المادة ٨٧ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
- (١٠) راجع نص الفقرة الاولى من المادة ١٥ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
- (١١) نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ "تودع مبالغ الضمانات التي لم يراجع احد لتسلمها ومبالغ الودائع غير المطالب بها كأمانات لدة البنك المركزي العراقي وفق أحكام المادة (٣٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤".
- (١٢) راجع نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الاصلاح المصرفي اللبناني رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١.
- (١٣) راجع نص البند الاول والثاني من الفقرة (ب) من المادة ٣٦ من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠.

- (14) حنان حسام توفيق، التنظيم التشريعي لشركة ضمان الودائع المصرفية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ١٦٠.
- (15) فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري (احكام الافلاس) الجزء الثالث، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٢ وما بعدها.
- (16) تعرف الوديعة عند الطلب بأنها اتفاق بين العميل والمصرف على ايداع العميل لأمواله لدى المصرف دون تحديد مدة لتلك الوديعة مما يرتب ذلك حق للعميل في استعادتها من المصرف في أي وقت عند مطالبته للمصرف بذلك سواء أكان كامل مبلغ الوديعة او جزء منه. راجع رضا عبيد، عمليات البنوك من الناحية القانونية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٩.
- (17) تعرف وديعة الاجل بأنها اتفاق بين المصرف والعميل على ابقاء الوديعة تحت تصرف المصرف ولا يحق له استردادها او سحبها الا بحلول أجل معين يكون متفق عليه مسبقاً بين المصرف والعميل، راجع فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ٢٣٤.
- (18) تعرف وديعة الاخطار بأنها عبارة عن ودائع التي لا يجوز فيها للمودع (العميل) من سحب الوديعة سواء كلها ام جزء منها الا بعد اخطار المصرف باسترداد الوديعة بفترة زمنية معينة اسبوع او شهر مثلاً، راجع حسني المصري، القانون التجاري، عمليات البنوك، بدون دار نشر، ١٩٨٧، ص ٩. نقلاً عن حنين علي مزهر، مسؤولية المصرف في مواجهة المودعين، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص ١٧-١٨.
- (19) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من قانون الاصلاح المصرفي اللبناني رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١.
- (20) يقصد بالحساب المشترك هو ذلك الحساب الذي ينظم قيود الودائع المشتركة لدى المصرف وذلك من خلال اتفاق شخصان أو اكثر على فتح حساباً مصرفياً واحداً على الوجه التضامن بينهما، مما يتيح لكل منهما حق إيداع الاموال في الحساب وسحبها. راجع إلياس ناصيف، الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، عمليات المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٢.
- (21) للتفصيل راجع نص المادة ١٤ من قانون تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧.
- (22) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.
- (23) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون اصلاح الوضع المصرفي اللبناني رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١.
- (24) فهد بن بجاد بن ملافخ، تأمين الودائع المصرفية في الانظمة العربية والاجنبية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٠٩.
- (25) علي غانم ايوب الرحو، الحماية القانونية لعميل المصرف دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٢٥٧.
- (26) نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تبعاً للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة".
- (27) راجع نص المادة ١٤ من قانون تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧، حيث كان يشمل الضمان الودائع المصرفية بالعملة اللبنانية فقط.
- (28) نصت المادة ٣٨١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على "..... ويكون هذا الحل بالقدر الذي اداه من حل محل الدائن".
- (29) فهد بن بجاد بن ملافخ، مرجع سابق، ص ٣١٣.